الإستراتيجية الوطنية والبرنامج الاستثماري لقطاع المياه (٢٠٠٥-٢٠٠٦م)

تبنت الإستراتيجية الوطنية والبرنامج الاستثماري لقطاع المياه (٢٠٠٥-٢٠٠٦م) أهداف المياه والصرف الصحي للمناطق الحضرية التي تضمنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لعام ١٩٩٩م والذي تبنى برنامج الإصلاح وهي رفع مستوى التغطية لخدمات المياه والصرف الصحي (جعل الهدف هنا هو تحقيق أهداف التنمية الألفية مما يعني تقديم الخدمة لأكثر من (٤) ملايين من السكان بحلول عام (٢٠١٥م) الاستدامة المالية لمرافق المياه والصرف الصحي، الفصل بين الوظائف الناظمة والتنفيذية في القطاع والتوجه نحو اللامركزية في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي، تنمية وتطوير المعارف والمهارات وإشراك القطاع الخاص.

صنعاء/ متابعة/ فريد محسن علي

في هذا الإطار سألنا الأخ المهندس علي القميري مدير عام مشروع المياه والصرف الصحي للمدن الخضرية عن كيفية تحقيق هذه الأهداف؟ فأجاب قائلاً:

لتحقيق هذه الأهداف تبنت الإستراتيجية سياسة نقل المسؤولية عن هذه الخدمات تدريجياً نحو اللامركزية عن طريق مواصلة برنامج الإصلاح المالي لتمويل عدد أكبر من فروع المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي إلى مؤسسات لا مركزية مستقلة على مستوى كل محافظة بينما ستصبح المؤسسات اللامركزية الموجودة أكثر استقلالية، وإعادة رسم دور المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي بحيث تأخذ على عاتقها بصورة متزايدة الدور الناظم (التنظيم والرقابة والدعم ورسم السياسات)، والعمل على إعطاء دور أوسع للقطاع الخاص والمجتمع في تمويل وإدارة القطاع.

استثمار القطاع الخاص

ماهي الأساليب المقترحة لتنفيذ سياسة المياه والصرف الصحي في الحضر؟

النهج أو الأساليب المقترحة تضمنت التوسع في الخدمة، ومواصلة برنامج الإصلاح والتوسع فيه بعد تقييمه، وتطوير المهام الناظمة والرقابية والداعمة ومهمة رسم السياسات، والعمل على تحقيق الاستدامة المالية لمرافق المياه ومراعاة محدودي الدخل، وتشجيع استثمارات القطاع الخاص وتشاركه مع القطاع العام ومواصلة بناء القدرات وتحسين الأداء، وايضاً تعزيز مشاركة المجتمع وتأمين مصادر الحصول على المياه للمدن وكذلك رسم سياسة للتحلية والبدء بتنفيذ مشاريع رائدة في هذا المجال.

حتى نهاية ٢٠٠٧م

وما المقصود بالمدن الحضرية، وماهي؟

هي المدن الرئيسية غير الريفية، ولدينا عدة مشاريع في هذه المدن (في صنعاء، وتعز، والمكلا، وإب "مدينة القاعدة") وبعضها مشاريع مياه والبعض الآخر صرف صحي وبتمويل البنك الدولي وبدأنا في مطلع ٢٠٠٥م وننتهي في أواخر ٢٠٠٧م والمرحلة الحالية تعتبر مرحلة التنفيذ بعد انجاز الدراسات وتوقيع العقود مع المقاولين، حيث وصل الانجاز في مدينة تعز إلى نحو ٣٠٪ وفي صنعاء ٥٠٪، وبلغ نحو ٦٠٪ في الحديدة وتعد هذا النسب متوسط تنفيذ المشاريع، وطاقم المشروع يبذل جهوداً كبيرة للانتهاء من جميع العقود حتى نهاية ٢٠٠٧م لان القرض ينتهي بهذا التاريخ أي تاريخ إغلاق القرض من البنك الدولي الذي يبلغ نحو (١٣٠) مليون دولار ومساهمة من الحكومة اليمنية (٢٠) مليون دولار والإجمالي (١٥٠) مليون دولار قيمة كل المشاريع، والعقود الموقعة تكمل هذا المبلغ وتصل إلى نحو (٥٠) عقد منها أعمال تنفيذية وأخرى استشارية.. ولأول مرة في تاريخ اليمن يتم تنفيذ هذه العقود خلال الفترة المحددة وهي نهاية ٢٠٠٧م.

الجهات المنفذة

من هم المقاولون؟

المقاولون المنفذون هم يمنيون، ونحن نعترف بأن الخبرة ليست كافية لديهم ونحاول مساعدتهم في تجاوز بعض الصعوبات والعوائق، ومساعدة المقاولين يعني انجاز العمل في الوقت المحدد، وهذا ما نقوم به من خلال الزيارات الميدانية المستمرة لكل المدن الرئيسية أما من الناحية المالية فلا توجد عوائق لان القرض متاح، وتواجهنا مشكلة الضرائب التي تخصم على المقاولين، بينما ما ورد في العقود إعفاؤهم منها.

وأضاف المهندس القميري ان البنك الدولي أشاد بإدارة المشروع واعتبره من أفضل المشاريع ليس على مستوى الإقليم فقط بل على مستوى العالم .

لحماية مصالح المستفيدين

نعود إلى الإستراتيجية.. إلى ماذا تهدف؟

الإستراتيجية الوطنية والبرنامج الاستثماري لقطاع المياه (٢٠٠٥-٢٠٠٩) تقترح مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤسساتية والتمويلية الخ الهادفة إلى معالجة الاختلالات في القطاعات الفرعية الخمسة (الموارد المائية والمياه والصرف الصحي في الحضر، والمياه والمصرف الصحي في الريف، والري، والبيئة والانسان) من أجل حماية مصالح جميع المستخدمين والمعنيين بهذه الموارد، خصوصاً أن استمرار الوضع على ما هو عليه بدون تنظيم لعملية استخراج واستخدام المياه الجوفية وبدون تخفيض الاستخدام الحالي غير المستدام للموارد المائية، وإنهاء عمليات الاستيلاء على هذه الموارد سيضر في النهاية بجميع السكان بمن فيهم المزارعين الذين سيكونون أول ضحايا نضوب المياه. وكذا أن عملية التنظيم مطلوبة أيضاً لتأمين عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي للمدن والتي لن تتحقق إلا بحصولها على حاجتها من المياه. وهو ما يتطلب اعتماد آلية منصفة لتحويل المياه في المناطق المحيطة بهذه المدن إلى الاستخدام في الري إلى الاستخدام الحضري وكذلك التعامل الحازم لحماية حقول الآبار التابعة لمرافق المياه العامة.

الإصلاحات

هل تمت إصلاحات في هذا المجال حتى الآن؟

– دشنت بلادنا في منتصف التسعينات إصلاحات جريئة تضمنت إنشاء الهيئة العامة للموارد المائية، ووزارة المياه والبيئة واعتماد برنامج إصلاح ناجح للمياه والصرف الصحي في الحضر، واستحداث صندوق لتشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي لرفع الإنتاجية في الريف، وتمويل منشآت عديدة لتوفير مزيد من المياه للمزارعين وتحسين الإنتاجية من استخدام المياه.. إلا ان الحالة المتدهورة لأحواض المياه الجوفية والناجمة عن السحب الجائر ما تزال مستمرة، والنمو السكاني في تجاوز مستمر للمشاريع الجديدة للإمداد بالمياه، الأمر الذي يبرر أهمية تكثيف الجهود لإدارة الطلب على المياه وترشيده .

وكيل مصلحة الضرائب لـ (١٤ أكتوبر):

إجراءات لتحسين الأداء الضريبي وتعميق الثقة مع المكلفين ومكافحة التهرب الضريبي

صنعاء/ ١٤ أكتوبر/ محمد سعد الزغير

كشف الأخ/ أحمد غالب وكيل مصلحة الضرائب النقاب عن جملة من الإجراءات التنظيمية والآليات الحديثة لتطوير أداء النظام الضريبي وتعميق الثقة وتنمية الإيرادات والقضاء على التراكم الضريبي،والذي يأتي في إطار انتهاج قيادة المصلحة مبدأ الشفافية والوضوح في جميع المعاملات وتسهيل الإجراءات والتواصل لخلق قنوات اتصال حديثة مع كبار المكلفين والإدارة الضريبية.

وأشار الأخ وكيل مصلحة الضرائب في تصريح لـ ١٤أكتوبر أنه تم إقرار عملية الأخذ بنظام الربط الذاتي لجميع المكلفين بضرائب الدخل والضريبة العامة للمبيعات، بالإضافة إلى تفعيل إجراءات مكافحة التهرب الضريبي في مختلف المجالات وإعادة هيكلة مصلحة الضرائب على أسس علمية ومنظومة التشريعات واللوائح والتعليمات وإيجاد آلية جديدة لتحصيل ضريبة القات كضريبة مقطوعة بما يسهل على المصلحة والجهات ذات العلاقة أساليب التحصيل. وكذا الإسراع في تنفيذ الشبكة المعلوماتية لمصلحة الضرائب وربطها بالجمارك والمالية والبنك المركزي مع العلم انه تم انجاز شوط كبير في هذا الجانب بالتنسيق مع الحكومة الكندية للحصول على تراخيص لاستخدام النظام الآلي المطور وحالياً يتم العمل على استكمال كافة الإجراءات في هذا المجال، ناهيك عن الاستعدادات الجارية في الإدارة الضريبية لتطبيق قانون ضريبة المبيعات والتعديلات المطلوبة في قانون ضريبة الدخل حتى لا تتعارض أي إجراءات مع قانون ضريبة المبيعات وتلافي القصور فيه ومراعاة التطورات والمستجدات كافة.

وأوضح الأخ/ أحمد غالب وكيل المصلحة أن هناك انجازات ونجاحات تتحقق على أرض الواقع في أداء المصلحة إلا ان مسيرة التطوير والتحديث لا تتوقف عند حد ما. حيث قطعت المصلحة شوطاً كبيراً في إطار تطوير عملها وتسهيل وتبسيط الإجراءات.. حيث اعتمدت العام الماضي آلية الضبط الذاتي الذي يقضى على كثير من أوجه القصور والابتزاز التي كانت غير مبررة وتشجيع الناس الاعتماد على سجلات منظمة قدر الإمكان.. وسعت المصلحة إلى تعميم هذا المبدأ من أجل أن يأتي جميع كبار المكلفين طوعاً لدفع ما عليهم من ضرائب يتم تقديرها أو تسديدها مباشرة عبر البنوك دون الرجوع إلى مصلحة الضرائب.

أما صغار المكلفين أو الذين يخضعون للضريبة المقطوعة اعتمدت المصلحة طريقة أخرى بالتعاون مع الغرف التجارية والصناعية بالأمانة سيتم أثبات نجاحها ميدانياً بإذن الله ومن ثم تعميمها على بقية المحافظات. وهذه التجربة تركز على تشكيل لجان لإعادة النظر في الأسس الضريبية للقضاء على التراكم الضريبي، ويتم تشكيل اللجان من الغرف التجارية والصناعية والمجالس المحلية والمصلحة للمرور على محلات المكلفين بهذه الضريبة والتعامل معهم مباشرة لتقدير نسبة الضرائب المستحقة عليهم بناءاً على الحالة الواقعية وليس التقدير الجغرافي.

أكد الأخ وكيل المصلحة على أهمية التقييم المستمر والتطوير والتحديث لنشاط ودور المصلحة الذي يمثل حجر الزاوية للنهوض بمستوى النظام الضريبي في البلاد نحو الأفضل وإيجاد الحلول والمقترحات المناسبة للتغلب على المعوقات والصعاب وهذا ماخرج به اللقاء التقليدي السنوي من رؤى وقرارات وتوصيات هامة مرتبطة بتطوير أداء وكفاءة العمل الضريبي المتميز ومن أبرزها ضرورة ترسيخ المفهوم السليم للضريبة ذات الأهداف المتعددة والاقتصادية والاجتماعية والمالية وتكثيف أنشطة التوعية حول الضريبة المحصلة كونها مساهمة من المكلف في تمويل الخدمات الأساسية للمجتمع وضرورة الالتزام بالعمل المؤسسي في أعمال وحصر وربط وتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والقيام بالمسألة الفورية عن حدوث المخالفات المصاحبة لأي إجراء تنفيذي من قبل أي موظف واتخاذ الإجراءات القانونية والإحالة إلى الإدارة العامة للرقابة والتفتيش برئاسة المصلحة.

ونوه الأخ أحمد غالب المقطري وكيل مصلحة الضرائب في ختام حديثه إلى ان المصلحة الوطنية تقتضي بضرورة تسيير أعمال المصلحة وفقاً للإجراءات المبسطة والشفافية والوضوح لتلك السياسات والإجراءات المتعلقة في ربط وتحصيل الضرائب المستحقة معتمدين على مد جسور الثقة مع القطاع الخاص الذي نعتقد جازمين حرصهم الكبير بأنهم يبادلونا نفس الشعور بأن هذه المسؤولية مشتركة بين الجميع على حد سواء، كما اننا نحرص في السير وفقاً للمنهجية المرسومة لتحقيق الأهداف المرسومة من خلال وضع ملامح التحديث والتطوير وتكاتف الجهود وتطوير وتأهيل وتدريب قدرات كوادر المصلحة لتتمكن من تحصيل الإيرادات المنوطة بالمصلحة وفقاً للقوانين النافذة بأقل كلفة اقتصادياً واجتماعياً والعمل على تطوير آليات ضمان استمرارية النجاح وتحليل أسباب الإخفاقات ومعالجتها أن وجدت .

مدير إدارة المنشآت الطبية الخاصة بأمانة العاصمة لـ (١٤ أكتوبر):

القانون يمنع الترخيص بفتح عيادة خاصة للطبيب العام والأطباء العامون حائرون لايجدون عملاً

لاشك في الطبيب او الطبيبة بعد التخرج من كلية الطب سواء أكان من داخل اليمن او خارجه .. يبدأ حياته العملية بالبحث عن وظيفة حكومية الا انه يصطدم بالواقع وبالتالي يضاف الى قائمة البطالة عن العمل .

لقاء / عماد محمد عبدالله

وهنا يبدأ مشوار الطبيب بالبحث عن سبيل آخر يمكنه من العمل في القطاع الخاص .. منهم من يوفق بعمل ومنهم من لايوفق بعمل .. بل ان في بعض الأحيان يكتشف الطبيب الذي يحمل شهادة البكالوريوس (طب عام) انه في وضع غير مريح بسبب استغلاله في تنفيذ الاعمال التي تطلب منه وغيرها من القضايا التي تعيق طموحاته .

فكل هذه المعوقات تدفع الطبيب الى البحث عن طريق آخر لاثبات ذاته وتحسين وضعه الاقتصادي من خلال فتح عيادة خاصة .. الا انه يكتشف ان القانون يقف عائقاً في طريقة مرة .. اخرى فهو لم يستطع أن يحصل على وظيفة حكومية والقطاع الخاص لم يضمن له حقوقه .. فيظل الطبيب حائراً بين فكي القانون الذي يمنع الطبيب العام من فتح عيادة خاصة – ووزارة الخدمة المدنية التي لاتستطيع توظيفة وكذلك القطاع الخاص الذي يحاول امتصاص نشاطه وحيويته دون مقابل ولم يحقق طموحاته ماوضع الطبيب في وضع صعب لايحسد عليه .

وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) لعام ٢٠٠٤م بشأن : تعديل قرار رئيس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٠) لسنة ٩٩م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة وأقر الآتي :

■ الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) والصادر بقرار رئيس الوزراء رقم (١٣٢) لعام ٢٠٠٤م المقدم من وزير الصحة العامة والسكان بحيث تصبح المادة على النحو التالي :

١- يمنع الترخيص بفتح عيادة خاصة لطبيب يمني او طبيبة يمنية في المحافظات الرئيسية التي يصدر به قرار من الوزير ويشترط ان يكون اخصائياً في مجاله وحاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

٢- يمنع الترخيص بفتح عيادة خاصة لطبيب يمني او طبيبة يمنية في المحافظات ذات الاحتياجات (النائية) التي يصدر به قرار من الوزير ويشترط ان يكون ممارساً في اختصاص محدد لفترة لاتقل عن سنتين حاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

وحول هذا الموضوع اجرينا حواراً مع الدكتور / محمد مرشد الاغبري – مدير إدارة المنشآت الطبية الخاصة بمكتب الصحة العامة والسكان بالأمانة صنعاء .

الطبيب والقانون

الحديث عن قضية الطبيب العام من القضايا الهامة التي اصبحت في الوقت الراهن تثير الكثير من التساؤلات فيما يخص اعطاء التراخيص الاطباء العموم لفتح عيادات خاصة بهم .

ففي السابق كان الطبيب العام طبيب اولاً تتوفر فيها المنشآت الطبية او الخدمات العامة او الخاص – هنا يسمح القانون باعطاء الترخيص للطبيب العام .

اما في المدن الرئيسية فالقانون صريح في منعه من فتح عيادة خاصة الا بعد حصوله على التخصص او حصوله على شهادة عليا مثل البورد او الماجستير – كما ان الطبيب الذي يحضر دراسات عليا لايحق له فتح عيادة خاصة حتى ينتهي من الدراسة ويحصل على الشهادة التي تؤكد اجتيازه هذه الدراسات .

الإشكالية القائمة

يشير الدكتور / محمد الاغبري الى نقطة هامة وهي ان القانون اوجد حالة من التعارض .. اي ان المادة التي تم تعديلها على اساس لايمنع اطباء العموم ترخيص بفتح عيادة خاصة .

– فالقانون اشترط في رؤساء الاقسام بالمستشفيات ان يكون اخصائياً اوطبيب ممارس على ان لاتقل ممارسته للمهنة عن خمس سنوات .

– كما سمح للطبيب العام بفتح مركز طبي .

– اما في مايخص الطبيب العام الذي يمارس المهنة في اطار المستشفيات العامة والخاصة على ان يمنح الترخيص لفتح عيادة خاصة وفق القانون قبل التعديل اي قبل شهر يونيو ٢٠٠٤م وبعد هذا التاريخ صدرت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون المنشآت الطبية المنظمة ، للمنشآت الطبية الخاصة .. والتي بموجبها حضرت على الطبيب العام حصوله على الترخيص بفتح في المدن الرئيسية وعواصم المحافظات مثل : صنعاء ، عدن ، تعز وغيرها ... وسمح في المناطق النائية التي لاتوجد بها

ندعو وزارة الصحة إلى اعادة النظر في القانون بالتشاور مع مكتب الصحة ونقابة الأطباء

د/ محمد الاغبري

القانون اوجد حالة من التعارض بين الوزارة

يكون تحت اشراف اطباء اخصائيين .. والممارس حالياً ان الطبيب العام يمارس مهنة الاختصاص دون اشراف من طبيب اخصائي .

وبالتالي نستنتج من الفقرات اعلاه بعض الاشكاليات والتعارض التي وقع فيها واضع القانون لم يتلافاها المشرعون اثناء صياغة القانون .

وهذه القصور الذي وقع به القانون فانعكس سلباً على إدارة المنشآت الطبية الخاصة .. حيث أثار حفيظة أطباء العموم على مكتب الصحة العامة بالامانة والتي نواجهها بصورة دائمة .. مايوقعنا في حالة صدام معهم بسبب التناقض القائم في نصوص المادة القانونية بشأن فتح عيادة خاصة .

نقابة الأطباء والقانون

ويستشهد مدير ادارة المنشآت الطبية الخاصة الدكتور / محمد مرشد بمثال يقول : هناك طلبات يتقدم بها بعض اطباء العموم لحصوله على رخصة لفتح عيادة خاصة ولديهم خبرة في مزاولة المهنة كثر من خمسة وعشرين عاماً .

اذاً هو طبيب ممارس بحسب القانون .. الا ان الاقدار لم تكن في صالحه.. حيث تقدم بطلبة لفتح عيادة خاصة بعد صدور القانون المعدل لعام ٢٠٠٤م .. وهنا نجد ان منطق القانون يقول يمنع منح ترخيص لطبيب عام لفتح عيادة خاصة .

وهناك مثال آخر حيث يتم منح الطبيب العام الحاصل على شهادة البكالوريوس بطاقة العضوية في نقابة الاطباء والتي بموجبها تسمح للطبيب العام بفتح عيادة خاصة .

وهذه ايضاً من القضايا التي لم يتم تكيفها مع قانون نقابة الاطباء فالنقابة اعطت الطبيب العام بطاقة مزاولة المهنة في اي منشآت طبية سواء أكانت حكومية أو خاصة .

ضرورة التنسيق والتصحيح

ودعا الدكتور / محمد مرشد الاغبري وزارة الصحة العامة والسكان الى ضرورة اعادة النظر في هذه المادة القانونية حتى تستقيم مع الوضع القائم الذي نتعامل معه ونحتك به بشكل مستمر وذلك من خلال التنسيق والتشاور مع مكاتب الصحة ونقابة الاطباء لتصحيح الخطأ الذي اكتنف القانون للمصلحة العامة .